فلها المهر وان لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها وان اسلمت المراة في دار
الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت
من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد
الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان
سبي احدهما وقعت البينونة وان سبيا معا لم يقع البينونة
واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها
عند ابي حنيفة وان كانت حاملا لم تزوج حتى تضع حملها
واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت بينهما البينونة بغير
طلاق وان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر
وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المراة هي
المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد
الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك
المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد
الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله

ولد

ولد صغير فولد مسلم باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا
والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في
عدة كافر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما اقر عليه ∴ وان تزوج
المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان للرجل امراتان
حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبتين
او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة
والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق
لهن في القسم في حال السفر وله ان يسافر بالزوج ممن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن فيسافر بمن وقعت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم
مدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف
ومحمد سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع
التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)